# مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦
# بالتصديق على بروتوكول تعديل الإتفاق التجاري والإقتصادي بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على الإتفاق التجاري والإقتصادي بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

وعلى بروتوكول تعديل الإتفاق التجاري والإقتصادي بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والموقع فى ١٧ ذى القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧ أبريل ١٩٩٥م،

وبناءً على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## رسمنا بالقانون الآتي:

### المادة الأولى

صُودق على بروتوكول تعديل الإتفاق التجاري والإقتصادي بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والموقع فى المنامة فى ١٧ ذى القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧ أبريل ١٩٩٥م والمرافق لهذا القانون.

### المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين**
**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤١٦هـ
الموافق: ١٩ فبرايـــر ١٩٩٦م

## بروتوكول تعديل الإتفاق التجاري والإقتصادي الموقع عام ١٩٧٥ بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة دولة البحرين،
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،
إذ تحدوهما روح التعاون المنبثق من إيمان الشعبين الأردني والبحريني بالأخوة التى تربطهما،
ورغبة منهما فى تنمية العلاقات التجارية والإقتصادية بينهما،
فقد اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى

يستبدل بالمادة الثانية من الإتفاق التجاري والإقتصادي الموقع بين الدولتين بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ النص التالي:

«تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم الإستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التى يكون منشؤها أحد البلدين المتعاقدين والتى يستوردها البلد الآخر، أما المنتجات الصناعية التى يكون منشؤها أحد البلدين المتعاقدين ويستوردها البلد الآخر فتعفى من الرسوم الجمركية ورسوم الإستيراد وفقاً للجداول التى تحددها هذه المنتجات والتى تعدها اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا الإتفاق، كما وتستبعد البضائع المصدرة من المناطق الحرة فى أي من البلدين والمرسلة الى بلد الطرف الآخر من مميزات الإعفاء الجمركي، وتطبق التعرفة الجمركية السارية فى كلا البلدين».

### المادة الثانية

تشطب الفقرة الأخيرة من نهاية المادة الثالثة فى الإتفاق الأصلي المشار إليه بحيث تُقرأ كالتالي:

«يعتبر منتَجاً صناعياً ذا منشأ بحريني أو أردني لأغراض هذا الإتفاق كل منتَج صناعي لاتقل كلفة المواد الأولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة المحلية وتكاليف الإنتاج المحلية الأخرى الداخلة فى صنعه عن ٤٠٪ مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين».

## المادة الثالثة

تضاف فقرة جديدة تحت رقم (د) الى المادة (١١) على النحو الآتي:

«د) إقتراح الجداول بالسلع والمنتجات التى يكون منشؤها البلدين المتعاقدين، أو أحدهما والمطلوب إعفاؤها من الرسوم الجمركية».

## المادة الرابعة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين، ويصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه، ويبقى سارياً مدة سريان الإتفاق التجاري والاقتصادي الموقع عام ١٩٧٥ بين حكومتي البلدين.

وُقِّع هذا البروتوكول فى المنامة فى اليوم ١٧ ذى القعدة ١٤١٥ هجرية، الموافق لليوم ١٧ أبريل «نيسان» ١٩٩٥ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية، ويحتفظ كل طرف بإحداهما، ولكل من النسختين حجية كاملة.

| | |
|---|---|
| **عن حكومة** | **عن حكومة** |
| **دولة البحرين** | **المملكة الاردنية الهاشمية** |